أحمد بن حنبل الى زماننا في مسنده لقوله السالف انه ذكرها انتهى **قوله** لما توفي زوج
ابنته حفصة هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها مهملة
وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن راشد يقول حبيش بحاء مهملة فموحدة
فموحدة مكسورة آخره معجمة قال الجياني روي ان معمرا كان يصحف في هذا
الاسم فرد عليه خنيس فقال لا بل هو حبيش وقد اختلف على عبد الرزاق عن
معمر فروى عنه حنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خنيس او حبيش
على الشك وذكره البخاري وجماعات على الصواب بالخاء المعجمة والسين
المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة اصابته
ببدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوي في شرح البخاري **قوله** فقال
سانظر الخ فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر
بعد تمام عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليالي قد بدا لي ان لا
اتزوج يومي هذا وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه وفي بعض
الروايات ان عمر شكى عثمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ينكح حفصة خير من عثمان وينكح عثمان خيرا من حفصة فكان
كذلك فائدة النظر اذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى
الرأفة وبالى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس
من نوركم كما تقدم نقله عن الكرماني في اوائل الكتاب **قوله** فصمت هو بفتح
الصاد المهملة والميم **قوله** وذكر تمام الحديث هو قوله فلم يرجع الي شيئا
فكنت عليه اوجد مني وذكر تمام الحديث هو قوله على عثمان فلبثت ليالي
ثم خطبها صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك
وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا فقلت نعم
فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها قال ابن النحوي
سبب كونه اوجد على الصديق منه على عثمان ان الصديق لم يرد عليه الجواب
بل تركه على الترقب ولانه اخص به منه بعثمان لانه صلى الله عليه وسلم آخى بينهما
فكانت موجدته عليه اكثر لثقته به واخلاصه له وفي الحديث كتمان السر فان
اظهره الله او اظهره عليه صاحبه جاز للذي اسر اليه اظهاره الا ترى انه صلى الله
عليه وسلم لما اظهر تزوجها اعلم ابو بكر عمر بما كان اسر اليه منه وكذلك فعلته
فاطمة في مرضه صلى الله عليه وسلم حين اسر اليها انه يموت في مرضه ذلك وانها
اول اهل بيته لحاقا به فكتمته حتى توفي واسر عليه السلام الى حفصة تحريم مارية
فاخبرت حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع اظهره فذم الله تعالى فعل
حفصة وقبول عائشة لذلك فقال ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما

اي مالت

اي مالت وعدلت عن الحق وفي قول ابي بكر لعمر لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفصة لعلك وجدت علي دليل على ان الرجل اذا اتى الى اخيه ما لا يصلح ان يؤتى اليه
من سوء المعاشرة ان يعتذر اليه ويعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار
من شيء وطمع في ان يقوي بحجته ان يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون ابرا له
عند من يعتذر اليه وفي قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يخبر بالحق عن
نفسه وان كان عليه في ذلك شيء والمعنى الذي اسر لابي بكر عن عمر ما اخبر به
الشارع هو انه خشي ابو بكر ان يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ما وقع في قلبه من الصدق اي يحصل له من انكسار خاطر وتعب نفس
من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن تزوج ابنته لانه قد يجد في ذلك عليه
صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وفي قول الصديق لعمر علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه ولمن يثق به
انه يخطب المرأة قبل ان يظهر خطبتها وفيه ان الصديق لا يخطب امرأة علم
ان صديقه يذكرها لنفسه وان كان لم يركن اليها خاف من القطيعة بينهما ولم
يخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال
الصداقة في الله وفي قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على ان الخطبة
انما تجوز بعد ان يتركها الخاطب وفيه الرخصة بتزويج من عرض صلى الله عليه وسلم
فيها بخطبته او اراد تزوجها الا ترى قول الصديق ولو تركها لقبلتها وقد جاء
في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد صلى الله عليه وسلم عليها ولم يدخل بها وان
الصديق كرهه ورخص فيه عمر انتهى ملخصا **باب** ما يقول
عند عقد النكاح **قوله** بين يدي العقد اي قبل العقد المتصل به **قوله**
خطبة هي بضم الخاء **قوله** تشتمل على ما ذكرناه اي من الحمد والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتشهد **قوله** ويكون اطول من تلك اي
تكون الخطبة عند عقد النكاح اطول منها عند الخطبة لان هذا القصد والخطبة
وسيلة لهذا العاقد يخطب ومن ثم كانت الخطبة هنا آكد **قوله** وسواء خطب
العاقد او غيره اي غير العاقد يخطب والولي او وكيله يوجب النكاح وذلك لان
القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهي حاصلة بالاتيان بذلك
سواء كان من العاقد او غيره **قوله** وافضلها ما رويناه في سنن ابي داود الخ
قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وابو عوانة في مسنده الصحيح
زاد ابو داود في طريق آخر بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
ولا يضر الله شيئا وزاد ايضا عن الزهري مرسلا ونسال الله ربنا ان يجعلنا
ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله
انتهى وزاد الحافظ فيما اخرجه ذكر النسائي وزاد الهاري في الحرز والحرجم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)